



الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية
تقرير حوكمة الشركات
لسنة ٢٠١٢

حضرة السادة هيئة قطر للأسواق المالية

تحية طيبة وبعد،،،

دُتبت الشركة خلال سنة ٢٠١٢ على الإلتزام بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وذلك لمدى أهمية النظم والأحكام التي لها دور فعال في إدارة الشركة. بناء على ذلك تجدون مرفق تقرير حوكمة الشركات للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية عن سنة ٢٠١٢.

شاكرين حسن تعاونكم،،،

عبد العزيز بن ناصر آل خليفة
رئيس مجلس الإدارة

TM

تمهيد:

تعرف منظمة التعاون والتنمية نظام الحوكمة بأنه النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها. وتحدد على أساسه قواعد الحوكمة وتوزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في الشركة، مثل المجلس والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، ويحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات حول شؤون الشركة.

حرصاً من مجلس الإدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية على الإلتزام بنظام حوكمة الشركات. واعتقاداً راسخاً أن تنفيذ إطار عمل حوكمة سليمة هي مسألة ذات أهمية وحيوية. قامت الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية بإعداد تقريرها حول نظام حوكمة الشركات حيث يعرض في مضمونه لكافة التعريفات اللازمة. وبالتالي، فإن صفقات في إطار الإنطباق ومبادئ "التقييد أو الإفصاح" مدى إلتزم الشركة لمبدأ الحوكمة، ومجلس الإدارة، واجباته ومهامه، طريقة تشكيله، إجتماعاته، لجنة التدقيق والرقابة الداخلية، الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة وحقوق المساهمين. ولكن ليس على سبيل الحصر، حصولهم على جميع المعلومات حول الشركة، كما كذلك حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وأخيراً تقرير الحوكمة وهو ما نحن بصدده شرحه بالتفصيل على النحو التالي:

تقرير الحوكمة:

يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. ويجب أن يتضمن التقرير تقييم المجلس لتقييد الشركة بأحكام هذا النظام. ويجب رفع التقرير الى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة. ويجب نشر التقرير الذي ينبغي أن يتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا النظام.

وتنص المادة (٣٠) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية المشار إليه الأحكام المرقمة أدناه من رقم ١ إلى رقم ٣٠:

المادة ١ - التعاريف:

الاجراءات التي يتعين على كل شركة اعتمادها بغية اتاحة المجال امام المساهمين للحصول على المعلومات كما ينص عليه هذا النظام .

اجراءات الحصول على المعلومات :

وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها التي يجب ان تكون متاحة للمساهمين او التي يمكنهم الحصول عليها ويجب ان تتضمن هذه المعلومات، علي الاقل، الوثائق التي يجب ان تكون متاحة للمساهمين بموجب القانون او بموجب هذا النظام وتؤخذ الشركة بعين الاعتبار عند تحديد ما اذا كان يجب تصنيف معلومات محددة على انها معلومات يمكن الحصول عليها، موارد الشركة التي سوف تخصص لتأمين الحصول عليها تلك المعلومات والضرر الذي يحتمل ان تعرض له الشركة والمساهمون بسبب الإفصاح عن معلومات خاصة وسرية .

معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها :

بالنسبة الى شركة ما، شركة تنتمي الي مجموعة الشركات التي تتمني اليها الشركة .

الشركة المنتسبة :

الشركة والشركات التي تسيطر عليها الشركة كما تعرف السيطرة في معاير المحاسبة الدولية .

مجموعة الشركات :

هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA)

الهيئة

ميثاق يفصل مهام مجلس الادارة ومسؤولياتها وواجبات أعضاء المجلس .

ميثاق المجلس :

مجلس ادارة اي شركة

المجلس او مجلس الادارة :

الشخص المعين من مجلس الادارة وفقا لهذا النظام والمسؤول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق بالمجلس وبالشركة .

أمين سر المجلس :

رئيس المجلس ادارة الشركة.

الرئيس :

اي شركة مساهمة مدرجة في سوق قطر وبصورة عامة اي شركة عامة تخضع لسلطان الهيئة او سلطتها.

الشركة :

هذا النظام كما يمكن ان تعدله الهيئة من وقت لآخر .

نظام الحكومة :

تقرير الحكومة هو تقرير سنوي يتناول تطبيقات وممارسات الشركة المتعلقة بالحكومة ويكون مؤقعا من رئيس مجلس الادارة ويرفع الي الهيئة وفقا لما ينص عليه هذا النظام .

تقرير الحكومة :

التصويت لانتخاب اعضاء مجلس الادارة على النحو الاتي :

التصويت التراكمي :

لانتخابات اعضاء مجلس الادارة، يجب ان يكون لكل مساهم عدد اجمالي من الاصوات يعادل العدد الاجمالي لاسهمه التي تتمتع بحق التصويت مضروبا في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس ويراد شغلها. ويحق للمساهم اعطاء هذا العدد الإجمالي من الأصوات إلى مرشح

واحد أو توزيع اصواته بين أي عدد من المرشحين يقرر التصويت لهم.

عضو مجلس ادارة يؤدي مهامها ادارية تنفيذية للشركة و/او يكون موظفا في الشركة بتفرغ كامل.

عضو مجلس ادارة تنفيذي:

مراجع حسابات يمدق في البيانات المالية للشركة ويكون مستقلا عن الشركة التي تخضع للتدقيق المالي.

مراقب حسابات:

الإجتماع العام لمساهمي الشركة .

الجمعية العامة:

عضو مجلس الإدارة المستقل هو العضو الذي لا يكون واقعا تحت تأثير أي عامل يجوز أن يحد من قدرته علي النظر في أمور الشركة ومناقشتها وإتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية (بناء على الحقائق فقط) ويعتبر عضو مجلس الادارة غير مستقلا، على سبيل المثال وليس الحصر في الحالات التالية :

عضو المجلس الادارة
المستقل :

- إذا كان حاليا او خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

أ- موظفا بالشركة ويشمل ذلك الإدارة التنفيذية، أو

ب- موظفا أو عضو مجلس إدارة او مالكا او شريكا او مساهما كبيرا في مستشار للشركة (ويشمل المستشار ممدق الحسابات الخارجي)

ج- إذا كان موظفا لدى شخص معنوي يكون أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أحد أقاربه أو شخص آخر يخضع للنفوذ المؤثر لأي منهما، عضو في المجلس إدارته أو إدارة التنفيذية العليا أو مساهما كبيرا، وفي نظام الحكومة هذا يعتبر الشخص مساهما كبيرا إذا كان يملك ١٠% أكثر من الاسهم ذات حق التصويت .

- إذا كان قريبا لأحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة .

- إذا كانت له أو لأحد أقاربه ، حاليا أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة تعاملات تجارية او مالية جوهرية، مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة.

- يلتقي حاليا او تلقى خلال السنوات الثلاث الأخيرة مكافأة جوهرية من الشركة غير المكافأة التي حصل او يحصل عليها بصفة عضوا في مجلس إدارة الشركة (ينطبق على تعريف جوهرية العريف المذكور أدناه)

- كان عضوا في مجلس إدارة الشركة لمدة تزيد عن تسع سنوات متصلة .

الإدارة التنفيذية العليا :

ويقصد بالإدارة التنفيذية العليا في هذا النظام، المدير التنفيذي الاول والمدراء التنفيذيين الاخرين المسؤولين امامه مباشرة (report to him directly)

الرقابة الداخلية :

عمليات التدقيق الداخلية ونظام الميزانية والإجراءات المشار اليها في القسم الرابع من هذا النظام .

صفقة كبيرة :

أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف الى إمتلاك أو بيع أو تاجير أو مبادله أو تصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) أصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة او:

(أ) التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية للعمل الشركة او
(ب) التي تجاوز قيمتها الاجمالية ١٠% من القينة الادني بين: القيمة
السوقية للشركة (في حالة الشركة المدرجة) او قيمة صافي
اصول الشركة.

السوق : اي سوق لاوراق المالية تخضع لسلطة الهيئة بما فيها سوق الدوحة
للاوراق المالية وشركة قطر لاوراق المالية .

عضو مجلس الادارة غير التنفيذي : عضو مجلس الادارة الذي لا يتولي مهامها ادارية تنفيذية في الشركة ولا
يخصص وقته بالكامل للشركة ولا يتقاضى مكافاة شهريا او سنوية من
الشركة سوي المكافاة كعضو في مجلس الادارة .

الشركة الام : شركة تسيطر علي شركة احري و/ او تملك اكثر من ٥٠% من
اسهمها المتمتعة بحق التصويت .

شخص ذو علاقة : يعبر الشخص ذا علاقة بالشركة اذا كان :
(أ) عضو في المجلس ادارة الشركة او ١٠% اي شركة منتسبة
(ب) من اعضاء الادارة التنفيذية العليا .
(ج) اي شخص يمتلك او يتحكم بنسبة ١٠% او اكثر من حقوق
التصويت في الشركة او اي من شركتها المنتسبة
(د) اقارب اي من الاشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود (ا) و (ب) و (ج) اعلاه
(هـ) اي شركة يملك فيها الاشخاص الطبيعيون المذكورون في البنود
(ا) الي (د) بالاتحاد او بالانفراد ٢٠% او اكثر من حقوق التصويت .
واعضاء مجلس الادارة والمدير العامه والموظفون المسؤولون في هكذا
شركة .
(و) شركة ام او شركة منتسبة .

القريب : يعني بالنسبة الى اي شخص اي قريب من اقاربة حتي الدرجة الرابعة

مساهم اصحاب المصالح : كل شخص (معنوي او تو طبيعي) يملك اسهاما في الشركة .
كل شخص (مهنوي او طبيعي) له مصلحة في الشركة بما في ذلك
علي سبيل المثال المساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزباين
والموركون من ٥٠% من راسمالها .

المرافقة: هتي مساحمي الاقلية بالمشاركة التجارية او المالية جوهرية اذا ما
وصل حجم التعاملات من نفس النوع (مثلا توزيع المنتجات او توريد
مدخلات الخ) خلال السنة الواحدة الي ١٠٥ او اكثر من متوسط
مجموع التعاملات السنوية من نفس النوع التي تمت مع الشركة خلال
السنوات الثلاث الاخير (اي حاصل قسمة مجموع تعاملات السنوات
الثلاثة على للحصول على متوسط التعاملات خلال السنة) (الواحدة)

المادة ١ - التعاريف

لقد اعتمدت الشركة القطرية الألمانية كل التعاريف المذكورة في نظام الحوكمة.

المادة ٢ - الالتزام أو التوضيح

تنطبق احكام هذا النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في أي سوق للأوراق المالية تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

يقوم هذا النظام على مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد ، وعلى الشركات الإفصاح عن مدى تقيدها بأحكامه أما في حالة عدم تقيد أي شركة بأي من أحكام هذا النظام ، يتعين عليها تحديد المادة أو البند الذي لم يتم التقيد به وتبرير وتفسير الأسباب والأسس المنطقية التي دفعتها الي عدم التقيد بالمادة أو البند المذكور وذلك ضمن تقرير الحكومة وفق إليه الإفصاح المنصوص عنها في هذا النظام وبشكل يتمكن معه المساهمون والجمهور على حد سواء من تقييم التزام الشركة بهذا النظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.

إن قسم الالتزام في الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية مسؤول عن إعداد تقرير الحوكمة السنوي من أجل الالتزام بالمادة المذكورة أعلاه.

القسم الثاني

المادة ٣ - وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

على المجلس التأكد من التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في هذا النظام، كما عليه أن يراجع ويحدث تطبيقات الحكومة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.

على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والاجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الادارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز ان تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.

لقد وضعت الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ميثاق مجلس الإدارة الذي ينص على جميع مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس . وقد تم إقرار الميثاق بإجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢.

قام مجلس الإدارة بوضع وإقرار الموثيق التالية:

١. ميثاق مجلس إدارة
٢. ميثاق لجنة المراجعة
٣. ميثاق لجنة المكافآت
٤. ميثاق حوكمة الشركات

على الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية أن تضع ضمن ميثاق الحوكمة ، والذي يجب أن يخضع للمراجعة الدورية. وهذا يشمل، في الحد الأدنى وفقا لمتطلبات الهيئة مل يلي:

١. الأحكام التي تنطبق على مستشارين الشركة
٢. مدونة قواعد السلوك لموظفي المجلس والشركة

إستنادا إلى الموثيق المعتمدة لدى الشركة يجب تحديد أي من الأحكام تنطبق على أعضاء المجلس والموظفين و / أو مستشارين الشركة.

القسم الثالث

المادة ٤ - ميثاق مجلس الإدارة

على المجلس أن يتأكد من أن الشركة تعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التي يجب أن يتقيد بها أعضاء المجلس تقيداً تاماً , ويجب أن يصاغ النظام المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام ويجب أن يركز على ميثاق المجلس المرفق بهذا النظام ووفقاً للتعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة وجعله متوافراً للجمهور.

لقد وضعت الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ميثاق مجلس الإدارة الذي ينص على جميع مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس . وقد تم إقرار وإعتماد الميثاق بإجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢

المادة ٥ - مهمة المجلس ومسؤوليته

- ٥.١ يدير الشركة مجلس إدارة فعال يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .
- ٥.٢ فضلاً عن مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق المجلس يكون المجلس مسئولاً عن:
 - ٥.٢.١ الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافأتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة (succession planning)
 - ٥.٢.٢ ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبأنظمتها الأساسية كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.
- ٥.٣ يحق للمجلس تفويض بعض صلاحيته وتشكيل لجان بهدف إجراء عمليات محددة وفي هذا الحالة، يجب إعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو بالتفويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقة بشأن مسائل معينة وفي أي حال، وحتى إذا فوض المجلس أحد مهامه أو سلطاته، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها .

إن مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية يعمل بفعالية من أجل إدارة الشركة بطريقة سليمة وشفافة.

لقد وضعت الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ميثاق مجلس الإدارة الذي ينص على جميع مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس . وقد تم إقرار وإعتماد الميثاق بإجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢

المادة ٣٣/٣٢ من النظام الأساسي للشركة تعطي الحق لرئيس مجلس الإدارة بتفويض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. كما إن على المجلس إعداد هيكلية الموافقات المفوضة لأي عضو والموافقة عليها بقرار المجلس.

المادة ٦ - واجبات أعضاء المجلس الاستثنائية

- ٦.١ يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والاحلاص والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
- ٦.٢ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .

٦.٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسئولياتهم تجاه الشركة .

يعمل أعضاء المجلس بحرص ومثابرة وإخلاص. وقد وافق المجلس على المهام والمسؤوليات المنوطة بأعضاء المجلس وذلك بإجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ .

المادة ٧ - الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

٧.١ لا يجوز أن يتولى أو أن يمارس شخص واحد منصبى الرئيس والمدير العام في ان واحد. ويجب ان يكون فصل المسؤوليات بين المنصبين واضحاً.

٧.٢ في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطالقة لاتخاذ القرارات.

تم حسب الأصول فصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب الرئيس التنفيذي حيث يشغل السيد / عبد العزيز بن ناصر آل خليفة منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل السيد / أمري أنلار منصب الرئيس التنفيذي.

تقع مسؤولية رئيس مجلس الإدارة في قيامة بتمثيل الشركة، أما بالنسبة لتخويله بالتصرف نيابة عن الشركة فهو مشار إليه باختصار في المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة.

في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لإتخاذ القرارات. إن المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة تنص على أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين. وأما بما يخص قائمة إعتماذ التوقيع في البنوك فإنها تخضع لنظام إزدواجية التوقيع.

المادة ٨ - واجبات رئيس مجلس الإدارة

٨.١ يكون رئيس مجلس الإدارة مسنولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.

لقد تمت الإشارة إلى واجبات رئيس مجلس الإدارة بصورة واضحة في كل من النظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢

٨.٢ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام .

لقد تم تشكيل كل من لجنة التدقيق، لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات بالتماشي مع متطلبات حوكمة الشركات الصادر من قبل الهيئة. حيث لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي مركز ضمن هذه اللجان.

٨.٣ تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي

لقد تمت الإشارة إلى واجبات رئيس مجلس الإدارة بصورة واضحة في كل من النظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة والمقرر بالإجتماع المنعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢

المادة ٩ - تشكيل مجلس الإدارة

٩.١ يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس .

تم تحديد كيفية تشكيل مجلس الإدارة ضمن المادة ٢٩ من النظام الأساسي للشركة.

٩.٢ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.

مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية مكون من سبعة أعضاء غير تنفيذيين. كما هنالك عضوين غير مستقلين.

٩.٣ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة المتمتع بالدراسة والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة.

إن المتطلبات العلمية والخبرات مشار إليها بشكل واضح في النظام الأساسي للشركة. كما إن المجلس يؤدي واجباته بشكل فعال حيث عقد المجلس سبع جلسات خلال سنة ٢٠١٢. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم ١ لتفاصيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

لقد وضعت الشركة القطرية الألمانية المتطلبات العلمية والخبرات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة، بحسب نظام حوكمة الشركات الصادر من الهيئة.

المادة ١٠ - أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

١٠.١ تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بحسب المادة ١٠.١ من نظام هيئة قطر للأسواق المالية.

كما تم الذكر سابقاً، إن أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء غير تنفيذيين ويقومون بواجباتهم بحسب نظام حوكمة الشركات وميثاق مجلس الإدارة.

١٠.٢ يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

يحق للمجلس في أي وقت طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، كما تم إقرار هذه السياسة ضمن ميثاق مجلس الإدارة المعتمد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢.

المادة ١١ - اجتماعات المجلس

١١.١ يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة. ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل.

المادة ٣٧ من النظام الأساسي للشركة تنص على أن لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ست اجتماعات سنوياً، بحيث يتم عقد اجتماع كل شهرين. إلزاماً بهزم المادة ومتطلبات العمل لقد عقد المجلس سبع جلسات خلال سنة ٢٠١٢. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم ١ لتفاصيل اجتماعات مجلس الإدارة.

١١.٢ يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسة أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه ويجب ارسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من اعضاء المجلس قبل أسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع مع جدول اعمال الاجتماع, علما انه يحق لكل عضو في مجلس الادارة اضافة اي بند علي جدول الاعمال .

كما تنص المادة ٣٧ على أن إجتماع مجلس الإدارة يعقد بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء المجلس.

تلتزم الشركة القطرية الألمانية بإرسال الدعوات ومحضر الاجتماع خلال فترة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع، حيث يتسنى لأعضاء المجلس بمراجعة جدول الأعمال الذي سيتم مناقشته خلال الاجتماع.

المادة ١٢ - أمين سر المجلس

١٢.١ يعين المجلس أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلات ودفائره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه. كما يتعين على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس ، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات وتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

لقد عين المجلس السيد حسن الحلبي أمين سر المجلس بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٢. إن مسؤولية أمين سر المجلس هي بحسب متطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر من الهيئة.

١٢.٢ على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .

يلتزم أمين سر المجلس بإيصال كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق وسجلات الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

١٢.٣ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .

يلتزم أمين سر المجلس بتقديم الخدمات والنصائح لأعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة.

١٢.٤ لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الادارة .

تم تعيين أمين سر المجلس الحالي بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٢.

١٢.٥ يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين معترفین بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولى شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق .

أمين سر المجلس حائز على شهادة جامعية بإدارة الأعمال الدولية، كما هو عضو في جمعية المدققين الداخليين في الدوحة. خبرة السابقة لمدة ثلاث سنوات ونصف كإستشاري في شركة ديلوويت.

المادة ١٣ - تضارب المصالح وتعاملات الاشخاص الباطنيين

- ١٣.١ على الشركة أن يعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) وفي مطلق الأحوال، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (أو التعاقد معه) إلا مع المراعات التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.
- ١٣.٢ في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال إجتماع المجلس يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.

إن ميثاق مجلس الإدارة المعتمد، ينص على السياسات المتعلقة بتضارب المصالح، وإفصاح أعضاء المجلس عن المصالح الخاصة وأي طرف ذو علاقة إمتثالاً بما ينص نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

- ١٣.٣ على أي حال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

لم تتم أية تعاملات للأطراف ذات العلاقة خلال ٢٠١٢. وفي حال حدوث أي تعاملات لأطراف ذات علاقة ستقوم الشركة بالإفصاح عنها.

- ١٣.٤ يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.

تم تحديد وثيقة الإفصاح عن تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وفقا لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، في ميثاق مجلس الإدارة المعتمد.

المادة ١٤ - مهمات المجلس وواجبات الأخرى

- ١٤.١ يجب أن تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. ويتعين على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجنة بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

بناء على توصية الإدارة، تم تزويد أعضاء المجلس بكامل المعلومات والوثائق اللازمة والمطلوبة المتعلقة بالشركة إضافة لإمكانية الوصول بشكل فوري إلى سجلات الشركة. كما تقوم الإدارة بتزويد المجلس بأية مستجدات بشكل منتظم.

١٤.٢ على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، الجمعية العامة.

حرص مجلس إدارة الشركة على حضور المدققين الخارجيين إجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٢. حيث تم مناقشة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات وتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

كما شكلت الشركة كل من لجنة الترشيح، ولجنة المكافآت، ولجنة التدقيق. إن دور ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هو ضمان حضور أعضاء لجان التعينات والمكافآت والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين الجمعية العامة.

١٤.٣ على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدارتهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

تقوم الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية بجولة توجيهية وتعريفية للأعضاء الجدد المعيّنين حديثاً بمجلس إدارة الشركة، حرصاً على توفير الفهم المناسب لسير عمل الشركة وعملياتها والتأكد من إدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

١٤.٤ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا انفسهم في المسائل المالية والتجارة والصناعية وفي عمليات الشركة و عملها . ولهذه الغاية، يتعين على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .

كما هو مذكور في الفقرة ١٤.٣ تقوم الشركة بجولة توجيهية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق مجلس الإدارة يذكر بوضوح إلى الاحتياجات التدريبية لأعضاء المجلس. وبالتالي، لم تقم الشركة القطرية الألمانية بوضع خطة تدريبية موثقة لأعضاء مجلس الإدارة من أجل تعزيز مهاراتهم ومعرفتهم.

١٤.٥ على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك الى لجنة التدقيق او لجنة الحوكمة أو أي جهة اخرى يراها مناسبة .

يبقى مجلس إدارة الشركة على إطلاع دائم حول نظام حوكمة الشركات، حيث تم توكيل هذه المسؤولية إلى مدير التدقيق الداخلي والإلتزام.

١٤.٦ يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن إجتماعات المجلس.

هناك أحكام واضحة تم ذكرها في النظام الأساسي للشركة من المادة ٣٩ حيال حضور أعضاء مجلس الإدارة أية إجتماع، كما تم ذكر المعايير اللازمة لإقالة أعضاء المجلس في حالة غيابهم عن إجتماعات المجلس.

المادة ١٥ تعين أعضاء مجلس الإدارة لجنة الترشيحات

١٥.١ يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة .

شكلت الشركة لجنة الترشيح. بالإضافة إلى ذلك، ميثاق مجلس الإدارة يوضح الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الترشيحات وذلك إمتثالاً لصيغة "الكفاءة والمأهولة" المذكورة بنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

١٥.٢ ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الإلتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح)

تم التقييد بالفقرة المذكورة أعلاه، حيث تم توثيق المعايير والأمور المهمة المطلوبة لإستقلالية المرشح وكذلك تقييم معايير "الكفاءة والملاءمة" (كما في الملحق ١ من قانون الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية) أخذين بعين الاعتبار ما يلي:

١. المعرفة والخبرة
٢. المؤهلات المهنية التقنية والأكاديمية
٣. الصفات الشخصية

١٥.٣ يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجبتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة، المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.

ميثاق مجلس الإدارة يوضح الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الترشيحات وذلك إمتثالاً لصيغة "الكفاءة والمأهولة" المذكورة بنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

١٥.٤ يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها إعتقاد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.

السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة الترشيح التي تتضمن مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات لم يتم وضعها ونشرها حتى الآن.

١٥.٥ كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

منذ تأسيسها، لم تقم لجنة الترشيحات حتى الآن بإجراء أي تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة ١٦ - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لجنة المكافآت

١٦.١ على مجلس الإدارة تشكيل لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين.

أنشأت الشركة لجنة المكافآت بحسب المادة المذكورة.

١٦.٢ يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية .

السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن أدوار ومسؤوليات لجنة المكافآت تم اعتمادها من المجلس بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٢ وسيتم نشرها على موقع الشركة.

١٦.٣ يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.

السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت تم إقرارها في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٢. حاليا الشركة القطرية الألمانية لم تحدد أي مكافآت لرئيس المجلس أو أعضاء المجلس.

١٦.٤ يجب عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها ويجب إعلانها للجمهور .

السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت تم إقرارها في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٢. حاليا الشركة القطرية الألمانية لم تحدد أي مكافآت لرئيس المجلس أو أعضاء المجلس. عند إقرار الشركة توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء المجلس، ستعرض السياسة على المساهمين في الجمعية العامة لموافقتهم.

١٦.٥ يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة . ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء , وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل .

السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت تم إقرارها في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٢. حاليا الشركة القطرية الألمانية لم تحدد أي مكافآت لرئيس المجلس أو أعضاء المجلس. عند إقرار الشركة توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء المجلس، ستعرض السياسة على المساهمين في الجمعية العامة لموافقتهم، حيث يتم إعلانها للجمهور.

المادة ١٧ - لجنة التدقيق

١٧.١ على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين. ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكل عضوية لجنة التدقيق يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة متسقلاً .

أنشأت الشركة لجنة التدقيق على النحو المطلوب، حيث إن السياسة والشروط المرجعية الرسمية معدة، معتمدة ويتم تنفيذها.

١٧.٢ بأي حال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل لدي المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق .

حالياً، لا يوجد أي عضو من أعضاء لجنة التدقيق كان يعمل لدى أحد مكاتب التدقيق الخارجي في غضون السنتين الأخيرتين.

١٧.٣ يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل .

تلتزم الشركة بإعطاء الحق للجنة التدقيق بإستشارة أي خبير أو مستشار مستقل على نفقة الشركة.

١٧.٤ على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الإقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها .

لم تجتمع لجنة التدقيق خلال سنة ٢٠١٢ وذلك نظراً لعدم إكتمال تكوين مجلس الإدارة من سبعة أعضاء، حتى تاريخ ديسمبر ٢٠١٢ كان مجلس الإدارة مكون من أربعة أعضاء فقط. خلال السنة الحالية ستجتمع لجنة التدقيق بشكل دوري.

١٧.٥ في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي ، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة لعدم التقيد بها.

لا يوجد أي تعارض، وفي حال وجود تعارض سيتم تضمين تقرير الحكومة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات أو الأسباب الداعية لعدم التقيد بها من قبل مجلس الإدارة.

١٧.٦ يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها إعتتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:

أ. إعتتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين ، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوط الواجب إتخاذها،

ب. الإشراف على ومتابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية،

ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:

١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة،

٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا،

٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق،

٤. إستمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح،

٥. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة، و

٦. التقيد بقواعد الإدراج في السوق، و

٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ، الإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل،

هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة

- بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولي مهمته أو مسنول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون :
- و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر،
- ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال،
- ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة اليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس،
- ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها،
- ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة،
- ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وحطة عمله وأي إستفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية،
- ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم،
- م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها،
- ن. الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني،
- س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة،
- ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة،
- ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

لقد تم توثيق السياسات وإطر عمل لجنة التدقيق بما يتماشى مع نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. تم إقرار هذه السياسات خلال إجتماع مجلس الإدارة المعقد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٢.

القسم الرابع- الرقابة الداخلية

المادة ١٨ - التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

١٨.١ على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقاب الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

تخضع الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية لنظم تشغيلية معتمدة من المجلس، حيث تقوم الشركة بتطوير سياسات داخلية لكل الأقسام التي سوف تعرض على المجلس من أجل الموافقة عليها.

١٨.٢ يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي. كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.

تلتزم الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية بالفقرة المذكورة وذلك من خلال:
١. إنشاء وحدة التدقيق الداخلي خلال سنة ٢٠١٢ لتقوم بأعمال الرقابة الداخلية،
٢. مراجعة السياسات والنظم الداخلية خلال السنة.

١٨.٣ يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا. وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:
١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه، و
٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبيا مناسباً، و
٣. ترفع للمجلس الإدارة تقريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسنولة أمامه، و
٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و
٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بأعمال اليومى للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.

لقد أنشأت الشركة خلال سنة ٢٠١٢ وحدة التدقيق الداخلي التي تعمل بإستقلالية تامة وبحسب النظم الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية.

١٨.٤ تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة. ويكون المدقق الداخلي مسنولا أمام المجلس.

لقد تم تعيين مدير التدقيق الداخلي من قبل المجلس، حيث مدير التدقيق يلتزم بكامل مسؤولياته أمام المجلس.

١٨.٥ يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، علي أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقاب والإشراف على الشؤون المالية والإستثمار وإدارة المخاطر.
- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أشرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي إتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

تلتزم الشركة بتطبيق جميع النقاط المذكورة ضمن هذا البند وفقا لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.

١٨.٦ يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.

سيتم إعداد تقرير بعد إنتهاء الربع الأول من عام ٢٠١٣.

القسم الخامس – مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)

١٩.١ يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوع إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي. ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.

تم تعيين المدقق الخارجي للشركة خلال إجتماع الجمعية العمومية العامة للمساهمين بناء على توصية مجلس الإدارة.

تقرير المدقق الخارجي يؤكد أن البيانات المالية المراجعة توفر:

- أ. الإمتثال لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة؛
- ب. الإمتثال للمعايير الدولية للتقارير المالية، و
- ج. جميع الجوانب المادية تمثل بدقة الموقف المالي للشركة وأدائها.

١٩.٢ يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.

مكتب سهيلا وكرياكوس مستقل تماما عن الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، لم يقدم المكتب أي خدمات أخرى غير مراجعة حسابات الشركة.

١٩.٣ يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات .

وفقا للمادة ٦٧ من النظام الأساسي، فإنه على المراقب أن يحضر الجمعية العمومية العامة. كما يحق للمساهمين مناقشة والإستفسار عن التقرير السنوي الذي تم إعداده من قبلهم.

شارك المدقق الخارجي في حضور الجمعية العمومية العادية والغير عادية التي تم عقدها خلال سنة ٢٠١٢.

١٩.٤ يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.

وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للشركة، على مراقب الحسابات أن يلتزم في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات والتزامات، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة مساهمين.

إن العقد المبرم مع مراقب الحسابات، يذكر في إطار مسؤوليات التدقيق والقصور أنه: "سوف يجري مراجعة الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (المعايير الدولية للمراجعة)".

١٩.٥ يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

وفقاً للمادة ٦٤ من النظام الأساسي للشركة ولل المادة ١٤١ من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المحلي، فإنه لا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات أكثر من خمسة سنوات متواصلة والمراقب الحالي تم تعيينه في عام ٢٠١٢.

القسم السادس – الإفصاح المادة ٢٠ - الإفصاح

٢٠.١ يتعين على الشركة التقييد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المساهمين المسيطرين. كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (ان وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها .

تلتزم الشركة بشفافية الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، النتائج المالية، التقارير السنوية والتحديثات العامة عن أنشطة الشركة عبر موقع سوق الدوحة، وهيئة قطر للأسواق المالية والصحف، كما سيتم نشر جميع المعلومات على موقع الشركة قبل نهاية الربع الأول من سنة 2013.

٢٠.٢ على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .

تم اللامتنثال بالمادة المذكورة ضمن السياسة والشروط المرجعية الرسمية التي تتضمن واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة بما يتماشى مع عملية الإفصاح ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

٢٠.٣ يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS/IFRS/ISA ومتطلباتها . ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية IAS.

تمت مطابقة المذكور أعلاه مع المدقق الخارجي الذي يقوم بإعداد البيانات المالية للشركة.

٢٠.٤ يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .

يتم نشر البيانات المالية للشركة من خلال بورصة قطر وصحيفتين محليتين تصدر باللغة العربية.

القسم السابع – حقوق المساهمين

المادة ٢١ - الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة .

إن النظام الأساسي للشركة يحفظ حماية حقوق المساهمين.

المادة ٢٢ - سجلات الملكية

٢٢.١ يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن الشركة تحتفظ بسجل خاص للمساهمين. يتم الحصول على كشف بسجل المساهمين من بورصة قطر بشكل دوري وذلك منذ إدراج أسهم الشركة في البورصة.

٢٢.٢ يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول اليه مجاناً خلال ساعات العمل التي تضعها الشركة.

وفقاً لإدارة الشركة ولأمانة سر المجلس، فإنه يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في أي وقت.

٢٢.٣ يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل المساهمين , سجل أعضاء المجلس الإدارة , والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة .

المادة ١,٣ من ميثاق حوكمة الشركات يفسر الإجراءات الرسمية للحصول على المعلومات المطلوبة بحسب نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة ٢٣ - الحصول على المعلومات

٢٣.١ على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسبة وبشكل منظم . ويجب ان تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على ان تتضمن (١) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة (٢) الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات .

المادة ٢,٣ من ميثاق حوكمة الشركات يفسر الإجراءات الرسمية للحصول على المعلومات المطلوبة بحسب نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

٢٣.٢ على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة ، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.

لقد تعاقدت الشركة في نوفمبر ٢٠١٢ مع شركة للعمل على تطوير الموقع الإلكتروني للشركة بحيث سيكون هنالك قسم مخصص لمعلومات المساهمين بما يتماشى مع نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة ٢٤ - حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب ، وحق إدراج بنود علي جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح اسئلة وتلقي الأجوبة، وحق إتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة.

يتضمن النظام الأساسي للشركة أحكاماً كافية على النحو التالي:

١. المادة ٤٨: يحق للمساهمين حضور الجمعية.
٢. المادة ٦١: يحق للمساهمين مناقشة أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

المادة ٢٥ - المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

٢٥.١ يكون لكل الأسم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.

تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للشركة على أن كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة.

٢٥.٢ التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

تنص المادة ٤٨ من النظام الأساسي للشركة أنه لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

المادة ٢٦ - حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

٢٦.١ يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين الي عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى .

لم يتم إدراج هذا البند في النظام الأساسي.

٢٦.٢ يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي .

لم يتم إدراج هذا البند في النظام الأساسي.

المادة ٢٧ - حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

على مجلس الإدارة أن يقدم الى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح . ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن خلفية وتعليل هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والشركة والمساهمين على حد سواء .

تنص المادة ٧٢ من النظام الأساسي بشأن توزيع الأرباح بحيث يجب أن لا تقل عن ٥% من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم. لم يتم توزيع أرباح عن عام ٢٠١١.

المادة ٢٨ - هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

٢٨.١ يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ، ويتعين على الشركة تحديد نوع إتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها .

إن قيمة رأس المال الحالي المصدر والمدفوع بالكامل هو ١١٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري، ويبلغ سعر السهم الواحد ١٠ ريال قطري. يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية للشركة، وكذلك على موقع بورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

٢٨.٢ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.

وفقاً للمستندات الإدارية، لا يوجد أية سياسة أحكام لمساهمي الأقلية، وبالتالي لم يتم الإفصاح عنها.

٢٨.٣ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ويجب أن تأخذ بيعين الاعتبار لدى تحديثها السقف تلك الأسم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح ، بما فيها الأسم المعنية باتفاقات مساهمين والتي ويجب أيضاً الإفصاح عنها.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن سقف تملك الأسهم في الشركة هو ٢٥% من إجمالي عدد أسهم الشركة. تعتمد الشركة باستمرار آلية الحصول على كشف (حديث التاريخ) من بورصة قطر فيما يتعلق بسجل الأسهم. وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من بورصة قطر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. فإنة لا يوجد أي مساهم قد تجاوز السقف المحدد لتملك نسبة ٢٥% من الأسهم.

القسم الثامن – حقوق اصحاب المصالح الاخرين

المادة ٢٩

٢٩.١ يجب إحترام حقوق أصحاب المصالح وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة ، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم .

تلتزم الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة على مبدأ إحترام حقوق أصحاب المصالح.

٢٩.٢ على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .

تلتزم الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة على معاملة الموظفين بصورة عادلة بدون أي تفرقة.

٢٩.٣ على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافر للعاملين وإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة , ويجب ان تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل .

الرجوع إلى بند ٥.٢

٢٩.٤ على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضره بالشركة. وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي اذى أو ردة فعل سلبية من موظفين أو من رؤسائه.

الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية لم تعد آلية رسمية تسمح للموظفين إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضره بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي اذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.

القسم التاسع

المادة ٣٠ - تقرير الحكومة

يتعين على مجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس . ويجب أن يتضمن التقرير تقييم المجلس لتقيد الشركة بأحكام هذا النظام . ويجب رفع التقرير إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة . ويجب نشر التقرير الذي ينبغي أن يتضمن كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه النظام لاسيما:

١. الإجراءات التي إتبعتها الشركة بهذا الخصوص،
٢. أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل،
٣. الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم ، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة العليا في الشركة،
٤. إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر،
٥. الإجراء الذي تتبعه الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة وتقييمها وإدارتها , وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق،
٦. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .
٧. الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة

- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير) السنوية للشركة وبياناتها المالية).
٨. تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكّم الإفصاح والإدراج في السوق.
 ٩. تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 ١٠. كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

قامت الشركة بإعداد تقرير حوكمة الشركات خلال السنة الحالية وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية. تمّ إعداد هذا التقرير للعام ٢٠١٢ وسيتمّ إعلانة للجمهور.

المرفق رقم ١ – إجتماعات مجلس الإدارة لسنة ٢٠١٢

الأعضاء الحاضرين	الأعضاء التي لم تحضر	التاريخ	إجتماع المجلس
٥	٠	٩ يناير ٢٠١٢	٢٠١٢/١
٥	٠	٣٠ مارس ٢٠١٢	٢٠١٢/٢
٤	٠	٢٨ مايو ٢٠١٢	٢٠١٢/٣
٤	٠	٢٨ يونيو ٢٠١٢	٢٠١٢/٤
٣	١	١٣ أغسطس ٢٠١٢	٢٠١٢/٥
٣	١	٢٢ أكتوبر ٢٠١٢	٢٠١٢/٦
٥	٢	٢٧ ديسمبر ٢٠١٢	٢٠١٢/٧

المرفق رقم ٢ – تكوين مجلس الإدارة لسنة ٢٠١٢

#	إسم	الرتبة	الفترة	مستقل/غير مستقل
١	عبد العزيز بن ناصر آل خليفة	رئيس مجلس الإدارة	٢٠١١ - حالي	غير مستقل
٢	فريدة على أبو الفتح	نائب رئيس	٢٠١١ - حالي	غير مستقل
٣	د. سيف الحجري	عضو	٢٠١١ - حالي	مستقل
٤	عبدالله حسن العمادي	عضو	٢٠١٢ - حالي	مستقل
٥	صالح بن علي المهندي	عضو	٢٠١٢ - حالي	مستقل
٦	أحمد محمد الأصمخ	عضو	٢٠١٢ - حالي	مستقل
٧	صالح ماجد الخليفي	عضو	٢٠١٢ - حالي	مستقل